

## 31- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

نعم نأتي الى الملنقي قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية باب الوتر بر克عة وبثلاث وخمس سبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع فالوتر اما بر克عة او ثلاثة او خمسة او سبعة او تسعة - 00:00:00

كما ذكر المصنف وما يتقدمها من الشفع في سلام واحد. وقد ذهب الشافعي والحنابلة الى انه ممكن ان تصلى بسلام واحد ولكن تجلس في العاشرة. كما انك اذا صليت في تسع تجلس في الثامنة - 00:00:24

وهل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة. فلم يجعل حدا لصلاة الليل الا خشية - 00:00:44

الصبح رواه الجماعة يعني لو صليت اكثر من احدعش فلا بأس وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين. وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين - 00:01:06

وعن ابن عمر انه كان يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر الركعة يعني الاخيرة حتى انه كان يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري. يعني قد يكون يعني هناك متسع يعني يجلس فترة مثلا - 00:01:26

ثم يوتر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل فعلم ان الوتر اخر الصلاة اخر صلاة الليل - 00:01:49

نعم لا باش لاباس يعني لو قسم الصلاة صلى جزء منها بعد العشاء وصلى الجزء الآخر بعد ان استيقظ في وقت السحب واوتوا نعم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

يصلبي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر اي اسرع وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين اي - 00:02:40

راتبة الفجر ثم اضطجع على شقه اليمين حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه والجماعة الا الترمذى وعن ابي بن كعب رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:13

كان يقع في الوتر بيسبح اسم اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون. وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن. رواهن النسائي واسناد قوي سواء كان عنه او عن عبد الرحمن بن ابزة - 00:03:32

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده - 00:03:57

وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سذكره نعم اعطنا سنادة هذا لا يصح هذا لا يصح والحديث في مسلم قوله طوق ما في هذا اللفظ - 00:04:15

رواية الحسن عن سعد ابن عامر ابن هشام سعد بن عامر في الصحيح من الرواية عن الحسن يعفو يزيد مم نعم هذا فيه يزيد ابن يعقوب البصري ليس بحجة - 00:04:53

ولعل نقف عند هنا اي نعم ضعيف - 00:05:26